نموذج رقم (…)

النظـام الأسـاس لشركة .............................

(شركة مهنية مساهمة مبسطة).

الباب الأول : تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132) وتاريخ01/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام شركة مهنية مساهمة مبسطة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة ............................................. (شركة مهنية مساهمة مبسطة).

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشـركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ...........، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من .........

المادة الرابعة : أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

1. .......................................................
2. .......................................................
3. ......................................................

(\* ملاحظة يجب أن تكون أغراض الشركة مهنية وتتوافق مع التراخيص المهنية للمؤسسين)

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، و**لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.**

المادة الخامسة: مــدة الشـركة:

(\* ملاحظة اختيار أحد الخيارين التالية).

* مدة الشركة غير محددة.
* مدة الشركة (........) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار يصدره المساهمون قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثانـي : رأس المـال والأسـهــم

المادة السادسة: رأس المـال:

(\* ملاحظة في حال وجود رأس مال مصرح به يجب إضافة الفقرة 1).

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (............) ريال.

2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ ................. ريال سعودي (يحدد كتابة ورقما) مقسم إلى (...........) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (.....) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية على أن يتم الوفاء بقيمتها مقابل (...........) ريال نقداً / مقابل حصص عينية/ (......) ريال نقداً و (.......) مقابل حصص عينية.

(\* ملاحظة في حال وجود حصص عينية قيمتها تعادل نصف رأس المال أو أكثر يتعين تقييم الموجودات العينية من مقيم معتمد وإضافة النص التالي: وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد الصادر بتاريخ.....)

(\* ملاحظة في حال لم تبلغ الحصص العينية قيمة نصف رأس المال أو فلا يشترط تقييمها ويكون التقييم حسب رغبة المؤسسين).

(\*ملاحظة: ملاحظة: في حال نص نظام الشركة الأساس على إمكانية إصدار أسهم بأنواع أو فئات مختلفة يكون نص الفقرة 2 كالتالي:)

2. أ. حدد رأس مال الشركة بـ ................. ريال سعودي (يحدد كتابة ورقما) مقسم إلى أنواع وفئات الأسهم التالية:

(ملاحظة: يذكر نوع السهم أو الأسهم وفئاتها)

(\*ملاحظة: يجب أن تكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية)

(\* ملاحظة في حال وجود حصص عينية يتعين إضافة النص التالي: وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد الصادر بتاريخ.....)

ب. الحقوق والقيود المتصلة بكل نوع أو فئة من الأسهم ...(\* ملاحظة يجب إضافة الحقوق والقيود المتصلة بأنواع أو فئات الأسهم المذكورة ويجب أن يكون للأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقًا والتزامات متساوية).

المادة السابعة الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (.............) ريال (\*ملاحظة يجب اختيار: مدفوعة بالكامل / دفع من قيمتها ........... ريال على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدي بنك .......... باسم الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة الثامنة شهادة الأسهم: **(\*مادة اختيارية)**

تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

المادة التاسعة إصدار الأسهم: **(\*مادة اختيارية)**

تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة: سجل المساهمين **(\*مادة اختيارية)**

1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشرة: التنازل عن الأسهم:

1. (\* ملاحظة يجوز إضافة قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإجماع المساهمين، واشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها، وتقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين).

ب. مع مراعاة الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات، تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الثانية عشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز ... (لرئيس الشركة / للمدير/ للمديرين/ لمجلس الإدارة) - بعد إعلامه عن طريق ......(\*ملاحظة يمكن تحديد طريقه للإعلام المساهم) أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني. (\* ملاحظة يجوز إضافة نص على الفقرة “على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع").
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثالثة عشرة تحويل الأسهم : **(\*مادة اختيارية)** (\* ملاحظة: يجوز للشركة إضافة هذه المادة في حال وجود أنواع وفئات مختلفة للأسهم، مع التقيد بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات).

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على قرار بالموافقة من المساهمين ، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الرابعة عشرة تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: **(\*مادة اختيارية)** (\* ملاحظة: يجوز للشركة إضافة هذه المادة في حال وجود أنواع وفئات مختلفة للأسهم، مع التقيد بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات).

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وقرار بالموافقة من المساهمين.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال **:**

(\* ملاحظة في حال وجود رأس مال مصرح به يمكن إضافة الفقرة 1).

1. يجوز بقرار من... (رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للمساهمين أن يقرروا زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
3. للمساهمين في جميع الأحوال أن يخصصوا الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
4. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
5. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار المساهمين بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
6. يحق للمساهمين وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم يقرر المساهمون على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للمساهمين أن يقرروا تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في اجتماع المساهمين يعده ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السابعة عشرة :شراء الأسهم وارتهانها ورهنها: **(\*مادة اختيارية)**

1. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين،
2. مع مراعاة بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات المساهمين ولا التصويت فيها.

الباب الثالث : إدارة الشركة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة :

أولاً: التعيين:

يتولى إدارة الشركة .......(\* ملاحظة اختيار أي من الخيارات التالية:)

* رئيس من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة يعينه المساهمون لمدة محددة أو غير محددة.
* مدير من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة، أو أكثر على ألا يقل عدد المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة عن النصف، يعينهم المساهمون لمدة محددة أو غير محددة.
* مجلس إدارة مؤلف من(...) عضوا (\* ملاحظة يحدد العدد على ألا يقل عن 3) وأن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة (يعينهم / ينتخبهم) المساهمون لمدة محددة أو غير محددة.

ثانياً: العزل:

يجوز للمساهمين عزل (\*ملاحظة اختيار: رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وعلى المساهمين تعيين (رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) خلفًا لمن تم عزلهم.

(\* ملاحظة: يجوز وضع طريقة أخرى يتفق عليها المساهمون لتعيين وعزل من يتولى إدارة الشركة).

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات ( رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) (\*مادة إلزامية)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمساهمين، يكون لـ(رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله.............. (\* ملاحظة: تذكر الصلاحيات كاملة).

ويمثل (رئيس الشركة/ المدير/ المديرين/ رئيس مجلس الإدارة) الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها.

(\*ملاحظة: في حال تعيين رئيس للشركة أو مدير أو مديرين، يضاف النص التالي:)

ويكون (للرئيس/ المدير/ المديرين) ( في حدود اختصاصاته) أن يُفوض أو يوكل الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

(\*ملاحظة: في حال تعيين مجلس إدارة، يضاف النص التالي:)

ولمجلس الإدارة (في حدود اختصاصاته) أن يُفوض أو يوكل واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

(\*ملاحظة: في حال تعيين مجلس إدارة، يمكن الاسترشاد بنموذج الشركة المساهمة في تنظيم أعمال المجلس كما في المواد التالية في هذا الباب أو بعضها أو ما يراه المساهمون مناسبا بدلا منها:)

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ... (ملاحظة إذا كانت الشركة غير مدرجة يمكن إضافة " أو نائب لرئيس مجلس الإدارة") (\* إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية يضاف النص التالي ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.).
2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ ....................................

ويختص الرئيس التنفيذي بـ.................................. (\* ملاحظة يجوز إضافة صلاحيات الرئيس التنفيذي وأجره)

(ملاحظة في حال الرغبة في تعيين عضو منتدب يجوز إضافة صلاحياته والنص على كما يختص العضو المنتدب بـ ................................)

.....

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ....(\* يجوز إضافة صلاحيات أمين السر وأجره)

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، و(ملاحظة: في حال وجود عضو منتدب يضاف "العضو المنتدب")، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه (\* ملاحظة يمكن إضافة آلية الدعوة). ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. (\* ملاحظة يمكن النص على نصاب أكبر).

(ملاحظة \* يجوز إضافة نص يجيز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء، وآلية ذلك على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة).

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (\* ملاحظة يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات).
2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، (\* ملاحظة يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات) وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس **(\*مادة اختيارية)**

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

البـاب الرابع: المساهمون

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات المساهمين :

يجب عرض المسائل التالية على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها:

1. تعيين مراجع الحسابات أو عزله.
2. مناقشة القوائم المالية.
3. توزيع الأرباح.
4. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
5. تحول الشركة إلى شكل آخر.
6. اندماج الشركة أو تقسيمها.
7. حل الشركة.
8. تعديل النظام الأساس للشركة باستثناء الامور المحظور عليهم تعديلها نظاماً.

(\* ملاحظة: يمكن إضافة مسائل أخرى للنظر فيها من قبل المساهمين حسب رغبتهم).

المادة السادسة والعشرون: دعوة اجتماعات المساهمين :

1. تعقد اجتماعات المساهمين بدعوة من....(رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وفقًا ......(\*ملاحظة: يجوز تحديد حالات وآلية إصدار الدعوة)، وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناء على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويُرفق بها جدول الأعمال مشتملًا على البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
3. إذا وُجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام الأساس ، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمسة) الأيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، (\* ملاحظة يجوز تحديد مدة أطول) .
4. يجوز أن يُحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.
5. يُبلغ المساهمون بالدعوة بموجب خطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. (\* ملاحظة يجوز تحديد طريقة أخرى للإبلاغ بالدعوة)
6. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

المادة السابعة والعشرون: اجتماع المساهمين **:**

1. يرأس اجتماع المساهمين .............(\*ملاحظة: يحدد من يرأس الاجتماع أو آلية اختياره)
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع المساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر في الحضور.
3. تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماعات المساهمين :

1. لا يكون انعقاد اجتماع المساهمين صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ...... أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل (\* ملاحظة يحدد النصاب حسب رغبة المساهمين).

(\* ملاحظة: يجوز أن يكون هناك اجتماع ثاني للمساهمين في حال عدم تحقق النصاب في الاجتماع الأول وإضافة الفقرة الثانية)

1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع المساهمين وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (.....) من هذا النظام الأساس خلال (.....) يومًا التالية للاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا (\* ملاحظة اختيار أحد الخيارين التالية:

* إذا حضره مساهمون يمثلون ...... أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
* أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت ممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: التصويت في اجتماعات المساهمين:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في اجتماعات المساهمين.

(\* ملاحظة: يجوز تحديد طريقة أخرى للتصويت، وفي حال وجود أنواع وفئات مختلفة للأسهم ولها حقوق تصويت مختلفة يتم مراعاة تعديل نص المادة لتراعي حقوق التصويت.).

2. لا يجوز ... (لرئيس الشركة / للمدير/ للمديرين/ لمجلس الإدارة) الاشتراك في التصويت على قرارات المساهمين التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي (له/ لهم) فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون: قرارات اجتماعات المساهمين:

1. تصدر قرارات اجتماعات المساهمين بموافقة ............ الممثلة في الاجتماع.

(\* ملاحظة: يحدد في الفقرة 1 نصاب صدور القرارات، ويجوز تحديد أنصبة مختلفة لإصدار قرارات تتعلق بمسائل معينة يتم تحديدها في الفقرة)

1. تصدر قرارات المساهمين المتعلقة ب.................بموافقة إجماع المساهمين.

(\* ملاحظة: يُحدد في الفقرة الثانية المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع).

المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر اجتماعات المساهمين **:(\*مادة اختيارية)**

1. تثبت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه.... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

2. على....( رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الثانية والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير **:**

(\* ملاحظة يجوز إصدار قرارات المساهمين بالتمرير بشرط النص على التالي)

1. يجوز إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم، وفي هذه الحالة يرسل .... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة)، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
2. يُرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:
3. إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.
4. التسليم شخصيًّا إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظامًا.
5. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

(\* ملاحظة: يجوز إضافة وسائل أخرى للإبلاغ في الفقرة 2).

1. تصدر قرارات المساهمين بالتمرير بموافقة ................

(\* ملاحظة: يحدد في الفقرة 3 النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير).

البـاب الخامس : مراجع الحســابـات

(\* ملاحظة في حال **عدم** انطباق المادة 19 من نظام الشركات على الشركة المتعلقة بالإعفاء من تعيين مراجع الحسابات يجب تعيين مراجع الحسابات، ويتم تضمين النظام الأساس هذا الباب، أما إذا كانت تتمتع بالإعفاء المنصوص في المادة 19 من نظام الشركات يجوز لها تعيين مراجع حسابات للشركة وتضمين النظام الأساس ذلك).

المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله **(\*مادة اختيارية)**

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه المساهمون، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. يجوز بموجب قرار يتخذه المساهمون عزل مراجع الحسابات، ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ رئيس مجلس الإدارة) إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ. وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) دعوة المساهمين للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الربعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات **(\*مادة اختيارية)**

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة). فإذا لم ييسر ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

البـاب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأربـاح

المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ........... وتنتهي بنهاية شهر .......... من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر .......... من السنة الحالية/ التالية.

(\* ملاحظة: تحدد السنة الأولى بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً).

المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية **:**

يجب على ...... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

1. للمساهمين- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. ولهم كذلك أن يتقطعوا من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. يحدد المساهمون النسبة التي يجب توزيعها عليهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. **في حال فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة موقتة، سواءً كان هو الممارس الوحيد للمهنة الحرة من بين المساهمين الآخرين أو يمارس تلك المهنة بالمشاركة مع مساهم آخر؛ فيتم توزيع الارباح والخسائر وفقاً لما يلي: ...........(\*ملاحظة: يجب النص على تحديد كيفية توزيع الارباح والخسائر عند وقوع اي من تلك الحالتين المشار اليهما في الفقرة ، وذلك بناء على نص الفقرة (1) من المادة (211) من نظام الشركات).**

المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار المساهمين الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) أن ينفذ قرار المساهمين في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة والثلاثون خسائر الشركة: **(\*مادة اختيارية)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة المساهمين خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

البـاب السابع : التراخيص المهنية وممارسة المهن

المادة الأربعون: فقد الترخيص المهني:

1. **إذا فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقته وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادته الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة الحرة من بين المساهمين الآخرين، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.**
2. **إذا فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية، ...... (\* ملاحظة يتعين اختيار أحد الخيارين التالية) :**
3. عُد منسحباً من الشركة.
4. يستمر مساهماً غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، إذا تحققت الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.

المادة الحادية والاربعون: توقف الشركة عن ممارسة المهنة الحرة:

في حال توفي مساهم أو فقد ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية أو تنازل عن أسهمه في الشركة، وترتب على ذلك؛ فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتصحيح أوضاعها خلال المدة المقررة نظاماً. وتنقضي الشركة عند انقضاء تلك المدة دون تصحيح أوضاعها.

المادة الثانية والأربعون: وفاة المساهم:

**إذا توفي أحد المساهمين في الشركة ..... (\* يتعين اختيار أحد الخيارين التالية) :**

1. **تؤول أسهمه إلى ورثته مع مراعاة الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من** المادة (المائتين) من النظام
2. تستمر الشركة بين باقي المساهمين، ويكون نصيبه لورثته على أن يتم بيع أسهم المساهم المتوفي وفقا لنظام الشركات.

المادة الثالثة والأربعون:ممارسة المساهم مهنته الحرة:

1. **لا يجوز للمساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة.**
2. **استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن يمارس المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا حصل على موافقة المساهمين.**
3. **إذا أخل المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.**

البـاب الثامن : المنازعات

المادة الرابعة والأربعون: دعوى الشركة ودعوى المساهم **(\*مادة اختيارية)**

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ أعضاء مجلس الإدارة) بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، (\* ملاحظة يمكن تحديد نسبة أقل من 5%)، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ أعضاء مجلس الإدارة) بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ أعضاء مجلس الإدارة) إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

(\* ملاحظة يجوز إضافة المادة التالية لتسوية المنازعات أو الخلافات)

المادة الخامسة والأربعون تسوية المنازعات أو الخلافات **(\*مادة اختيارية)**

فيما عدا الأفعال الجنائية، تكون تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة و....(رئيسها / مديرها / أي من أعضاء مجلس إدارتها) باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

البـاب التاسع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة ... (رئيس الشركة / المدير/ المديرين/ مجلس الإدارة) بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

البـاب العاشر : الأحكام الختامية

المادة السابعة والأربعون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*